

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣

بشأن المراكز المتخصصة للطب الرياضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم

المؤسسات العلاجية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن علاج العاملين والمواطنين

على نفقة الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة الشباب :

وعلى ما عرضه وزير الشباب :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر مراكز الطب الرياضى الآتية مراكز ذات طبيعة خاصة :

المركز التخصصى للطب الرياضى بمدينة نصر .

المركز التخصصى للطب الرياضى بالجزيرة .

المركز التخصصى للطب الرياضى بطنطا .

تتبع هذه المراكز ديوان عام وزارة الشباب كفرع مستقل من موازنتها وتعتبر من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ، وتشمل أغراضها جميع أوجه الرعاية الطبية والعلاجية .

(المادة الثانية)

يكون لكل مركز متخصص مجلس إدارة برئاسة مدير المركز ، ويصدر بتعيين المدير وتشكيل مجلس الإدارة وتحديد المرتب والبدلات أو المكافآت التى تصرف للمدير وأعضاء المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشباب .

(المادة الثالثة)

يضع وزير الشباب لوائح نظام العمل بالمركز التخصصى ، وتتضمن بصفة خاصة اختصاصات ومسئوليات مدير المركز ومجلس الإدارة ، وقواعد تحديد مقابل الخدمات الطبية والعلاجية التى يقدمها المركز ، والنسبة المخصصة للخدمات المجانية أو المخفضة وأنواعها ، وفئات الأجور والأتعاب التى تصرف للخبراء الوطنيين والأجانب الذين يتم التعاقد معهم ، وقواعد صرف مقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية والحواقز والمكافآت التشجيعية للعاملين ، وقواعد وإجراءات الصرف من الحسابات الخاصة التى ينشئها المركز لما يتلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أو منح أو أية موارد أخرى خارج الموازنة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .